ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-234) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-453) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة أن الفاتورة محل الغرامة لا تخص المدعي، وأن الغرامة المفروضة من قِبَل المدعى عليها غير صحيحة؛ لعدم تطابق بيانات المنشأة المشار إليها في الفاتورة المرفقة في الضبط الميداني مع منشأة المدعي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-453) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخَّصت فيما يلي: «نعترض على فاتورة سداد غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث لم نرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام وفقًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بدون وكالة تخوِّله حق تمثيل المؤسسة بصورة نظامية، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوِّله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل

تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، للأسباب الواردة تفصيلًا بلائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك للأسباب الموضحة في المذكرة الجوابية. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلَّغ بقرار المدعى عليها بفرض إشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّم اعتراضه عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م؛ أي خلال المدة النظامية للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية، وقبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من المدعي: الفاتورة رقم (١٣٥١) والفاتورة رقم (٠١١٨٦٣)، يتضح أن الفاتورة مستوفية الشروط النظامية المنصوص عليها في المادة أعلاه، التي تثبت التزامه بمتطلبات

الفاتورة الضريبية البسيطة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومحضر الضبط الميداني المرفق في المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وحيث إن الفاتورة المرفقة بمحضر الضبط صادرة من (...) برقم ترخيص (...)، وهو مختلف عن اسم المؤسسة الفردية المفروض عليها الغرامة، وهي مؤسسة (...) ترخيص رقم (...) لصاحبها (...)، وهو غير مؤيد لمحضر الضبط المحرر بمعرفة المدعى عليها في ٢٠١٨/٠١/١٩م، وحيث لم يذكر رقم السجل التجاري للمكلف (...) بمحضر الضبط، ولعدم وجود ارتباط وتطابق بين مستند الضبط (الفاتورة المرفقة) بالمحضر وبين بيانات المدعي، تبيَّن أن الفاتورة محل الغرامة لا تخص المدعي؛ وعليه فالغرامة المفروضة من قِبَل المدعى عليها غير صحيحة؛ لعدم تطابق بيانات المنشأة المشار إليها في الفاتورة المرفقة في الضبط الميداني على منشأة المدعي؛ مما يترتب عليه قبول اعتراض المدعي وإلغاء غرامة الضبط الميداني.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.